الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حكم التلقيح بمني الزوج المتوفى دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانوني

الاستاذ المساعد :حيدر حسين كاظم الشمري

المدرس: علي شاكر عبد القادر البدري

كلية القانون- جامعة كربلاء

مقدمة

تعتبر صورة تلقيح المرأة بمني زوجها المتوفى من الصور الحديثة التي تعرف بالفقه بمصطلح (المسائل المستحدثة) والتي ظهرت تطبيقاتها في الفقه الغربي في العقد ما قبل الاخير من القرن الماضي.

ولا شك في إن هذه الصورة تفترض إن الزوج ،وفي اثناء حياته، قد اودع في احدى بنوك الاجنة نطفه لغرض قيام زوجته بعد وفاته بتلقيح نفسها لرض الحصول على مولود .

وتكاد تكون هذه الصورة من صور التلقيح الاصطناعي اثارت جدلا فقهيا على الصعيدين الشرعي والقانوني ،حيث ظهرت اراء متعددة يمكن اجمالها برأيين هما القائلون بالجواز والقائلون بالمنع .

حيث راى القائلون بالجواز،سواء على صعيد الفقه الاسلامي ام القانوني ، إن هذه الصورة جائزة لحجج سنشير اليها في البحث بينما اسرد القائلون بالمنع حججا منافية لما اشار اليها اصحاب الاتجاه الاول .وعموما فأننا استطلعنا اراء مختلف فقهاء الشريعة الاسلامية من مختلف المذاهب وبضمتهم اساتذة الفقه الاسلامي ،كما اشرنا الى اراء فقهاء القانون الوضعي ،بعيدا عن الموقف التشريعي ،من مختلف الدول التي امكن معرفة ارائهم .

وسننهج في اسلوب المقارنة بيان الاتجاهين اعلاه كلا على انفراد ونستعرض موقف الفقهاء المسلمين و فقهاء القانون معا .

عليه فأننا سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

الاول :القائلون بالجواز ،وسنقسمه الى مطلبين:الاول ،موقف الفقهاء المسلمين،والثاني ،موقف فقهاء القانون.

الثاني: القائلون بالمنع، وسنقسمه الى مطلبين:الاول ،موقف الفقهاء المسلمين،والثاني ،موقف فقهاء القانون.

ونورد اخيرا خاتمه لأهم النتائج والمقترحات التي امكن التوصل اليها.

المبحث الأول

القائلون بالجواز

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:الاول ، موقف الفقهاء المسلمين،والثاني ،موقف فقهاء القانون.

المطلب الأول

موقف الفقهاء المسلمين

انقسم الفقهاء الى فريقين:الأول أطلق الجواز ولم يقيده بالعدة والثاني قيده بالعدة، وسواء أكان القول الأول أم الثاني فلكل له شروطه وقيوده وكما يلي في فرعين مستقلين:

الفرع الاول

القائلون بالجواز المطلق للتلقيح اللاحق للوفاة

ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التلقيح بعد وفاة احد الزوجين،سواء أثناء العدة أم بعدها ،بغض النظر عن طريقة الإخصاب(داخلي،خارجي)أو صورته(إخصاب،شتل)،وان اشترط بعضهم شروط أخرى دون التقييد بالعدة.

فذهب السيد علي الحسيني الخامنئي إلى جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها المتوفى،سواء تم ذلك بعد وفاته وقبل انتهاء العدة أو بعده وبعد انتهاء العدة،حتى وان تم سحب المني من الزوج بعد وفاته شرط الحصول على إذنه في حياته أو أذن وليه بعد وفاته، كما يجوز تلقيح بويضة الزوجة المتوفاة والمحفوظة بمني زوجها(١)،وهو نفس ما ذهب إليه الشيخ محمد تقي البهجة شرط عدم استلزام المحرم من لمس أو نظر من أجنبي(٢).

وأجاز الشيخ لطف الله الصافي تلقيح الزوجة بمني زوجها المتوفى والمحفوظ بعد موته،سواء أثناء العدة أم بعدها،وكذلك تلقيح بويضة الزوجة المتوفاة والمحفوظة بمني زوجها على أساس عدم وجود دليل على حرمته مالم يستلزم أمرا محرما وأشكل على انتزاع المني من الزوج بعد وفاته(٣).

إما السيد عبد الاعلى السبزواري فقد افتى بالجواز أذا كانت الزوجة مؤمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد،وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره (٤).

وذهب المرجع الديني السيد صادق الحسيني الشيرازي إلى جواز أن تخصب الزوجة نفسها بمني زوجها المتوفى والمحفوظة في البنوك،سواء أتم ذلك أثناء العدة أم بعدها، مالم تتزوج(٥).

كما وذهب المرجع الديني السيد محمد الحسيني الشاهرودي إلى جواز تلقيح مني الزوج المتوفى من قبل زوجته،سواء أكان ذلك أثناء العدة أم بعدها،وسواء اخذ المني في حياته وتم حفظه

أم سحب بعد موته، ونفس الأمر بالنسبة للزوج عند وفاة زوجته أن اشترط مباشرة احد الزوجين للعملية(٦).

ورأى السيد عبد الكريم الاردبيلي انه مع موت احد الزوجين تنقطع العلاقة الزوجية ، إلا انه إذا أخذت بويضة المرأة ومني الرجل سواء كانا حيين أو ميتين أو احدهما ميتا والأخر حيا، ولقحت بصورة مشروعة خارج الرحم ثم اخذ الجنين ووضع في رحم امرأة أخرى فالظاهر عدم الإشكال.كما أفتى بعدم الإشكال إذا كان التلقيح اللاحق لوفاة احد الزوجين خارج الرحم(٧).وهذا يعني وفقا لهذا الرأي يجوز التلقيح الخارجي بكل صوره سواء إثناء العدة أم بعدها سواء إن المتوفى الزوج أم الزوجة.

وفي سؤال وجه الى السيد محمد سعيد الحكيم فيما اذا كان بالإمكان زرع جنين مجمّد مأخوذ من الزوجة المتوفاة، وزرعه في رحم زوجة أخرى أو أجنبية افتى سماحته بأنه لا بأس بذلك، بل هو واجب لو أمكن (٨).

وذهب البعض إلى جواز شتل(زرع)البويضة المخصبة بعد وفاة الزوج، متى ظل الأخير مصرا على التلقيح حتى لحظة وفاته،مالم يصدر منه ما يدل على العدول عن رغبته بالإنجاب،على اعتبار أن البويضة المخصبة تأخذ حكم الجنين ،وبالتالي يكون من حق الزوجة زرعها في رحمها ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية ولأن إعدام هذه البويضة يعني إجهاضا وهو أمر مرفوض(٩)، وهذا يعني إن أصحاب هذا الرأي أجازوا التلقيح اللاحق في حالة شتل البويضة الملقحة في إطار الوصية و لم يجز ذلك في غيرهما .

ويرى الشيخ محمد احمد مصطفى،مدير تفتيش الدعوى السابق في وزارة الأوقاف المصرية،جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها المتوفى مع إمكانية إثبات كون المني والبويضة من الزوجين،شريطة أن تستند المحكمة إلى دليل فعلي لحسم النزاع تجنبا من أن يدعي البعض أن هذا المولود هو ابن زنى،مع وجوب اخذ موافقة ورثة الزوج وبخلافه لا يحق لها ذلك(١٠)،وهذا يعني إن هذا الرأي

اشترط رضا الورثة لجواز التلقيح ولم يبين الرضا الكلي للورثة أم بالأغلبية فما هو الحكم لو قبل الغالبية ورفض الأقلية ؟وما الحكم لو أن من بين الورثة قاصر أو مفقود ؟

بينما أهمل البعض الأخر رأي الورثة ولم يشترطه لإجازة هذه العملية، بل اشترط فقط رضا الزوج في حياته،استنادا لعقد التلقيح المبرم بينه وزوجته و المركز المعالج .

فذهب د.عبد العظيم ألمطعني،أستاذ الدراسات العليا في جامعة الأزهر والعضو السابق للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، إلى انه يجوز للزوجة أن تزرع البويضة الملقحة بعد وفاة زوجها دون الرجوع للورثة،على أساس أن العقد المبرم ذو شقين:الأول للزوجة والثاني للزوج، وان الزوجة تستأثر بهذين الشقين،متى ما كان الزوج قد وافق على عملية التلقيح لكن المنية عاجلته،مع ضرورة التزام المركز الطبي(المستودع لديه البويضة المخصبة)بشروط العقد متى كانت أركانه صحيحة (١١) .

ويرى الشيخ على محمود أبو الحسن،رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف،انه مع التأكد من كون المني للزوج قبل وفاته وانه وافق على التلقيح وظل هكذا حتى وفاته، فلا مانع شرعا من زرع البويضة والمني داخل الرحم(١٢).

ويذهب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،مفتي الديار المصرية سابقا، الى جواز زرع البويضة المخصبة (شتل اللقيحة)لأنها تأخذ حكم الجنين ،ومن ثم ،فان من حق الزوجة زرعها في رحمها ولو بعد بعد انتهاء العلاقة الزوجية ،مبررا ذلك بان اعدام اللقيحة ،في نظره،يعني اجهاضا وهو امر محرم(١٣).

وعموما فانه يمكن تلخيص أسباب الإباحة،وفقا لمجمل اراءاصحاب هذا الاتجاه، بأنها تكمن فيما يلي:

أ- إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة،وان أثار الزوجية تبقى من عدة وميراث ولا حد للزنا ،عند البعض ،لمن وطأ زوجته المتوفاة.

ب- إن الأصل في الأشياء الإباحة، والحرمة تحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على الحرمة (١٤).

وعليه يمكن القول بان الفقهاء المسلمين ،فيما يخص التلقيح اللاحق للوفاة،على عدة اتجاهات يمكن اجمالها فيما يلي:

١- اتجاه يجوزه في كافة فرضياته وصوره وإشكاله سواء اثناء العدة ام بعدها.
٢- اتجاه يجوزه في اثناء العدة وبالنسبة للزوجة عندما يتوفى زوجها دون الزوج عندما تتوفى زوجته.
٣- اتجاه يجوزه في التلقيح الخارجي دون الداخلي.
٤- اتجاه يجوزه في حالة الزرع او الشتل دون التلقيح وإثناء العدة.

مع اتفاق الجميع على ضرورة عدم الاطلاع على العورة او الانكشاف على المحرم قدر الامكان.

ومن خلال تتبع مجمل اراء اصحاب هذا الاتجاه اتضح للباحث إنهم استندوا في رأيهم على دليلين اساسيين هما :

أ- إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة،وان أثار الزوجية تبقى من عدة وميراث ولا حد للزنا ،عند البعض،لمن وطأ زوجته المتوفاة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بان المسالة هذه خلافية بين الفقهاء ولا يجوز التعويل عليها بشكل مطلق.

ب-إن الأصل في الأشياء ألإباحة والحرمة تحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على الحرمة .

وقد نوقش هذه الدليل بالقول بان قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ولا يوجد دليل على الحرمة انما ينطبق على الأموال إما في مسالة الإخصاب فتنطبق عليها قاعدة الأصل في الفروج التحريم ،وان القول بان اثأر الزواج من ميراث وجواز غسل كل من الزوجين للأخر إنما يون قاصرا على إثبات المدعى به وهي استثناء لا يجوز القياس عليها.

الفرع الثاني

القائلون بجواز التلقيح اللاحق أثناء العدة فقط

هنالك من ذهب إلى جواز عمليات التلقيح فقط أثناء العدة، وبالتالي لا يجوز إجرائها بعد انتهاء العدة مهما كانت الصورة. وواضح إن هذا الرأي يقتصر على قيام الزوجة فقط بتلقيح نفسها بمني الزوج أو زرع البويضة المخصبة بعد وفاة الزوج دون الزوج ،الذي ليس عليه عدة وهو موافق لرأي الأحناف فيما يخص غسل الزوجة لزوجها المتوفى و الذي اشرنا إليه سابقا.

فيرى د.عبد العزيزالخياط،أستاذ الفقه والأصول بالجامعة الأردنية ووزير الأوقاف الأردنية سابقا،أن هذه العملية وان كانت غير مستحسنة،إلا أنها جائزة شرعا متى تم أثناء العدة، ذلك لان الفراش قائم بقيام العدة،ولأن الجمهور اثبتوا نسب المولود من أبيه المتوفى متى ما حملت به أمه بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة اشهر،ولان النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه (١٥).

ويذهب زياد سلامه إلى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة،وبالتالي جواز إدخال المرأة مني زوجها المتوفى أثناء عدتها شريطة التأكد من عائديته لزوجها وعدم استبداله أو اختلاطه بغيره مع ضرورة إن تشهد على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني عند إيداع المني وعند استخراجه (١٦).

ويرى د.نصر فريد واصل،مفتي مصر السابق،أن زرع البويضة المخصبة بعد وفاة الزوج جائز شرعا لحاجة هذه الزوجة إلى الولد وتخليدا لذكرى زوجها شريطة أن يكون الزرع في عدة وفاته لا بعدها لان الزوجية لم تنقطع لا تنتهي أثناء العدة و يجوز لها غسل زوجها المتوفى بل وتتقدم في ذل على غيره باتفاق الفقهاء(١٧).ومنهم من أجاز ذلك من مفهوم المخالفة للحكم ،حيث ذهب د.إبراهيم الخضري إلى أن الإجماع انعقد على تحريم التلقيح بعد انتهاء العدة، نظرا للإجماع على انتهاء العلاقة الزوجية بانتهاء العدة (الوفاة) والمفهوم المخالف يقضي بجوازها إثناء العدة(١٨).

المطلب الثاني

موقف فقهاء القانون

إما بالنسبة للفقه القانوني،فقد ذهب جانب منهم إلى القول بجواز التلقيح اللاحق للوفاة،وان لم يشترطوا أن يتم ضمن فترة العدة،مهما كانت طريقته وصورته، وان كان يبدو من كلاهم اقتصار المسالة على المرأة الأرملة دون الرجل الأرمل،لكن هذا لا يمنع ،من وجهة نظرنا ،من قياس الرجل عليها ،لاتحاد العلة وهي الحصول على ذرية بعد وفاة احد الأبوين(١٩).

ويمثل غالبية أصحاب هذا الرأي الجماعات الإنسانية والحاملين للواء حقق المرأة وحريتها وفي مقدمتهم الفقهاء الفرنسيون وبعض الفقهاء في البلدان العربية ،وفي مقدمتها مصر .

ويستند الفقهاء الفرنسيون في الجواز ،على العديد من الحجج التي يمكن إجمالها بما يلي:

أ- مسايرة التطور الاجتماعي والطبي الحاصل في عمليات التلقيح الاصطناعي عموما و التلقيح اللاحق للوفاة خصوصا، مما يمنح الأفراد حرية اكبر لممارسة التقنيات العلمية الحديثة التي تحقق آمالهم وتزيل آلامهم(٢٠) .

ب- أن السماح للأرملة بالتلقيح بعد وفاة زوجها هو حق مقرر لها ومن حقها الاحتفاظ بذكرى زوجها، وان يكون لها ولدا منه،وان أسبقية العلاقة الزوجية يعطيها هذا الحق،فلا يجوز التشدق في مصالح الطفل المنتظر من أن يكون له أبوان من اجل أن نحرمه من الحياة، فمن الأفضل أن يأتي يتيما من أن لآياتي أبدا ،كما أن الواقع الاجتماعي لا يرى دائما في وجود الأب اثر على الطفل، حيث هنالك الأب السكير والمهاجر والغائب في حياة الطفل،كما توجد العديد من حالات الطلاق في المجتمعات الغربية والتي يكون في الغالب فيها أن الطفل في حضانة الأم،وبالتالي فالمرأة تحيى اليوم بفردها وتربي الطفل بمفردها،ولا يجب حصر أنفسنا داخل التصور التقليدي للأسرة(٢١).

ج- فلا يجوز حرمان الزوجة من حقها في أن تصبح أما،تلك الأمنية التي كانت على وشك التحقق لولا القدر الذي عاجل الزوج،وبالتالي يجب أن لا يقف الموت مانعا من أتمام هذه الرغبة مادام ذلك ممكنا (٢٢).

د- أن القانون الفرنسي أعطى للمرأة التي تعيش بمفردها الحق في تبني طفلا، فمن باب أولى إعطائها الحق في التلقيح بعد وفاة زوجها والقول بخلاف ذلك يعني تناقضا واضحا في موقف المشرع(٢٣).

هـ- قياس التلقيح بعد الوفاة على الترخيص للمرأة في الزواج بعد الوفاة، لاتحاد العلة بينهما، وهي أتمام عملية الحمل بعد موت الزوج،ولأن إتمام الزواج بعد الوفاة يفترض وجود حمل قبل الزواج، وهو المبرر لإتمامه والتلقيح بعد وفاة الزوج سابق والمبرر هو الإنجاب(٢٤) .

و- إن اعتبار الخلايا التناسلية من الأشياء الخارجة عن التعامل يؤكد حق الزوجة في تسلمها والتصرف فيها كيف تشاء و لايجوز لأي شخص أخر،وان كان من ورثة المتوفى أو بنك المني،أن يدعي أي حق له فيه(٢٥).

ي- قياس الذمة الجينية على الذمة المالية،من حيث جواز الايصاء ،فكما يجوز الايصاء بالذمة المالية، يجوز كذلك الايصاء بالذمة الجينية، ومن ثم القول بجواز الايصاء بالأعضاء والسائل المنوي(٢٦).

وإذا كان ما تقدم يمثل حجج الفقهاء الفرنسيون القائلون بالجواز، والذي ارتكز ،كما رأينا،على مسالة تلقيح الزوجة بعد وفاة الزوج فقط دون باقي الفرضيات الأخرى، إلا أن غالبية هذا الفقه أوجب لإجازة التلقيح ضرورة الحصول على إذن مسبق من الزوج في حياته، أو أن تكون في إطار الوصية.فالفقية الفرنسي (Xavier labbe) يرى إن التلقيح بعد وفاة الزوج يجب أن ينظر إليه في إطار الوصية ،وان تكون هذه الوصية مشروعة ومقبولة ،أي عدم وجود ما يمنع من قيام الشخص بالايصاء بجزء من ذمته الجينية كما يوصي بجزء من ذمته المالية (٢٧).

ويذهب الفقيه الفرنسي(Noel Jaun Mazen) إلى إن مشكلة التلقيح بعد الوفاة تكمن في وجوب موافقة الزوج قبل وفاته على استخدام حيمنه، والصعوبة تكمن في إثبات تلك الموافقة،غير انه يعتبر مجرد إيداع الزوج لحيمنه في مركز الحفظ دليلا على الموافقة(٢٨).

ومن الفقهاء المصريون من يرى جواز التلقيح بعد الوفاة، شرط الحصول على الرضاء المسبق للزوج في حياته، سواء بشكل كتابي أم على شكل وصية.

فيرى البعض جواز شتل أو زرع في حالة وفاة الزوج، لكنة اشترط لذلك شرطين :الأول الحصول على الرضا المسبق والكتابي للزوج في حياته، والثاني أن تتم الولادة خلال عام من وفاة الزوج استنادا لنص م(١٥)من قانون الأحوال الشخصية المصري(٢٩). ويلاحظ على هذا الرأي انه لم يشترط أن تتم العملية خلال فترة معينه، لكنه قيد الولادة بعام بعد وفاة الزوج وهي أقصى مدة الحمل التي يوجبها القانون المصري لإثبات النسب ، فهذا الرأي،من وجهة نظرنا، قد خلط بين مشروعية التلقيح اللاحق واثبات النسب، و الأمر مختلف.

ويضيف البعض انه في حالة موافقة الزوج في حياته على قيام الزوجة، بعد وفاته ،بإجراء عملية التلقيح وان الزوج توفى مصرا على ذلك،فللزوجة الحق في الاستمرار في إتمام العملية بمني زوجها دونما حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها المتوفى(٣٠).

أما فيما يخص الفقه العراقي،فمع قلة المؤلفات العراقية و الأبحاث والدراسات المنشورة لهذه المسالة ،فنجد أن من الشراح العراقيين من ذهب إلى القول بجواز تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها ،مع تحفظه عليه بسبب المشاكل الشرعية والقانونية من ميراث وبنوة وموطن وجنسية،ويرى ضرورة وضع حلول لهذه المشاكل في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص(٣١).

الخلاصة يرى أصحاب هذا الاتجاه،من الفقه الإسلامي والقانوني،جواز التلقيح اللاحق لوفاة احد الزوجين في صورتيه التلقيح والزرع،وفي قسميه الداخلي و الخارجي.ولا نتفق مع ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي،ونرى عدم جواز التلقيح أو الزرع اللاحق لوفاة احد الزوجين،للأسباب التي

سنورده لاحقا عند الإشارة إلى رأي أصحاب الثاني، القائلون بالمنع، مع الأخذ بنظر الاعتبار مسالة الرحم البديل ، فيما يخص الزرع اللاحق لوفاة الزوجة، والذي سنبحثه في حينه.

إما بخصوص التلقيح اثناء العدة ، فمنهم من ذهب إلى القول بجواز التلقيح اللاحق لوفاة الزوج لكن أثناء العدة.ولا شك في أن هذا الرأي يتبنى رأي أصحاب الاتجاه القائل بالجواز أثناء العدة من الفقهاء المسلمين والذي تبنى اتجاه بعض المذاهب الإسلامية والتي اشرنا إليها سابقا.

فيذهب البعض من الشراح المصرين إلى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية.لكنه اشترط جملة من الشروط منها، أن يكون التلقيح بين الزوجين،وان يقع بعد وفاة الزوج وأثناء العدة،وان يكون لدى المتوفى رغبة وإرادة في أن يتم تلقيح زوجته بعد وفاته من منيه، وان يموت وهو مصرا على هذه الرغبة،وان يقوم المركز بحفظ المني مع التأكد من إثباته إلى صاحبه منعا من الاختلاط أو الاستبدال وحفظا للنسب.ويرى انه مع مراعاة هذه الشروط فيكون التلقيح جائز قانونا،من وجهة نظره،وبخلافه يقترح فرض عقوبات معينة يحددها المشرع (٣٢).

ويتفق مع هذا الرأي البعض ويرى جواز تلقيح الزوجة من منيه زوجها المتوفى أثناء العدة مع ضرورة التأكد من عائديته لزوجها وعدم اختلاطه على أن يتم ذلك من قبل مركز متخصص وفي أوراق ثابتة التاريخ منعا من قيام الزوج من استلحاق مولود ليس من زوجها المتوفى،وان كان يرى عدم استحسان ذلك إلا أن هذا لا يمنع من القول بجوازه وفقا لرأيه(٣٣).

ومن شراح القانون وفقهائه في العراق من يرى جواز التلقيح والزرع بعد وفاة الزوج وأثناء العدة ،مالم تتزوج الأرملة،معللا ذلك ببقاء الزوجية شرعا (٣٤) .ويلاحظ على هذا الرأي الإشارة إلى الجواز للتلقيح إثناء العدة مالم تتزوج الأرملة وهذا الكلام غير دقيق ،من وجهة نظرنا،كون الأرملة في فترة العدة لا يجوز لها أن تتزوج ويعتبر عقد الزوج الذي يتم في العدة باطلا باتفاق كل المذاهب ،أضف إلى ذلك إن مسالة انتهاء الزوجية هي مسالة خلافية شرعا ،كما أوضحنا سابقا، فلا يمكن الجزم به شرعا بل الإشارة إلى من قال جوازه ،وهم الأحناف ومن وافقهم.

في حين ذهب البعض إلى القول بجواز التلقيح بعد وفاة الزوج وأثناء العدة ،بشروط منها أن يجري التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة لأن الزوجة ما تزال باقية على ذمة زوجها حتى انتهاء مدة العدة،وان يموت الزوج مصراً على رغبته بتلقيح زوجته بعد وفاته،وأن يجري أثبات ذلك بكل طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود(٣٥).

والذي نخلص أليه أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبروا أن الزوجية لا تنتهي بوفاة الزوج بل بانتهاء عدة الوفاة ، لذلك قالوا بجواز تلقيح الزوجة من مني زوجها خلال هذه العدة ،بينما تنتهي الزوجية بوفاة الزوجة حالا وبالتالي لم يشيروا إلى هذه المسالة .

ولا نؤيد هذا الرأي،بل نرى عدم جواز التلقيح أثناء عدة الوفاة ،انطلاقا من قولنا بعد جواز التلقيح بعد الوفاة، للأسباب التي سنوضحها لاحقا عند التطرق لأدلة القائلين بعدم الجواز.

المبحث الثاني

القائلون بالمنع

ذهب جانب كبير من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى القول بعدم جواز التلقيح اللاحق سواء بعد الوفاة .وسلك هؤلاء، في دعم رأيهم، إلى تفنيد جميع الحجج التي استند إليها أصحاب الرأي السابق(القائلون بالجواز)، معززين رأيهم بمجموعة من الحجج والأدلة.

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

الاول :موقف الفقهاء المسلمين

الثاني:موقف فقهاء القانون.

المطلب الاول

موقف الفقهاء المسلمين

ذهب جانب كبير من الفقهاء المسلمين،على اختلاف مذاهبهم،سواء أكانوا مراجع دين ام علماء ام اساتذه جامعيين،ام باحثين في الفقه ،إلى القول بعدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة سواء إثناء العدة ام بعدها(٣٦)،معللين السبب ،بالغالب،إلى انحلال الرابطة بالوفاة ،والى مايترتب على مثل هذه العملية من مفاسد وإطلاع على العورات ..الخ. فلو رجعنا إلى علماء ومراجع الأمامية ،نجد إن الغالب منهم من يرى عدم جواز مثل هذه العمليات .

فيذهب المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم عدم جواز(تحريم) اخذ مني الزوج المتوفى وتلقيح زوجته،وعلل هذا التحريم بان الزوجة تصبح أجنبية بوفاة زوجها ،كما ويرى حرمة قيام الرجل بإدخال منيه في رحم امرأة أجنبية (٣٧).بل أفتى ، في استفتاء أخر، إلى حرمة تلقيح مني الزوج المتوفى ببويضة زوجته ، التي على قيد الحياة،حتى وان لم يرزق الزوجان في حياتهما بمولود،أو إذا أوصى الزوج بذلك،لان هذه الوصية غير نافذة ،لان المرأة تخرج عن عصمة زوجها بموته ويجب على المرأة رفض الوصية ويحرم عليها القبول(٣٨).

ويرى المرجع الديني الشيخ إسحاق الفياض انه إذا كان طلب التلقيح واردا في وصية الميت ،فهنا الوصية غير نافذة في شيء غير مشروع ،و يجب على الزوجة رفض هذه الوصية (٣٩).

وذهب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الواعظي الى عدم جواز قيام الزوجة وبعد وفاة زوجها إن تقوم بتلقيح نفسها من مني زوجها المحفوظ ،لان الزوجية انتهت بوفاة زوجها وانها اصبحت اجنبية عنه وهو مني من كان زوجها ولايعد زوجها بعد وفاته(٤٠)

وذهب المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم شيرازي إلى الإفتاء بعدم جواز التلقيح اللاحق ،سواء أكان ذلك بعد وفاة الزوج وقبل دفنه،أو بعدها وإثناء العدة ،أو بعدها،ما أفتى بعدم جواز سحب مني

من الزوج بعد وفاته ،سواء انتهت العدة ،ام لم تنتهي،ولايجوز أيضا تلقيح مني الزوج الحي ببويضة الزوجة المتوفاة ،التي أخذت في حياتها وتم حفظها(٤١).

وهنالك من المراجع الدينية من ذهب إلى عدم جواز التلقيح اللاحق لوفاة الزوج ،من باب الاحتياط ألوجوبي.

فيرى المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني عدم جواز اخذ مني الزوج و تلقيح زوجته بعد وفاته على الاحوط وجوبا(٤٢).

أما السيد محمد حسين فضل الله فرأى أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت ،وبالتالي يكون حكم التلقيح بمني الزوج بعد الوفاة حكم التلقيح من مني أجنبي،ومن ثم يرى عدم جوازه على الاحوط وجوبا، لصيرورة الزوجة أجنبية عن زوجها بعد وفاته(٤٣).

ويخلص السيد محمد رضا السيستاني الى القول انه مع الشك ببقاء علقة الزواج بعد الوفاة لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن حرمة حقن المراءة بمني زوجها المتوفى(٤٤).

أما علماء الدين وفقهاء المذاهب الأخرى ،فنجد أن الغالبية منهم مع تحريم هذه الصورة بفرضياتها ،وسواء أكان المتوفى الزوج ام الزوجة(٤٥).

فقد رأى الشيخ د.مصطفى الزرقا ،سوري،أن مثل هذه الصور وان كانت محتملة الوقوع ،إلا إن حكمها حكم التلقيح بمني من غير الزوج ،وهو أمر محرم،وان الإقدام عليها أمر غير جائز شرعا ، معللا ذلك بانتهاء الزوجية بالوفاة (٤٦).

وأفتى الشيخ خليل الميس،مفتي زحله والبقاع اللبناني،بعدم جواز التلقيح بعد وفاة الزوج، وذلك لانحلال الرابطة الزوجية(٤٧).

وأوضح الشيخ عطيه صقر،رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا،انه إذا توفى الزوج فان العلاقة الزوجية تنحل من الناحية الجنسية بينه وبين زوجته،وبالتالي فان وضع البويضة الملقحة في رحم هذه المرأة أصبح شيء غريب،ومن ثم فان المرأة أصبحت غريبة عن البويضة ،ويحل لها أن تتزوج من الغير بعد انتهاء العدة ،أما قبلها فيرى أنها تشبه المعتد من طلاق بائن ، وبالتالي لا يجوز أن تقع المعاشرة الزوجية بينهما ،بل لابد من عقد جديد ،وهي في فرضية وفاة الزوج،غير متحققة ، وإذا ما تم التلقيح بعد الوفاة فان حكم المولود يكون حكم ابن الزنا(٤٨).كما وذهب د.علي جمعه ،مفتي الديار المصرية سابقا،إلى أن وضع ماء الرجل في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعا ،لأنها لم تصبح امرأة المتوفى ،وإنما صارت أجنبية عنه،لان الموت قطع الصلة بينهما(٤٩).

ويرى د. مصباح حماد وكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر:أنه لا مانع من التلقيح الخارجي(اطفال الانابيب) إذا كانت بين الزوجين، وفي حال حياتهم ووجود علاقة زوجيه بينهم، وتلك هي الحالة الوحيدة فقط التي يُسمح فيها بإجراء عملية التلقيح عبر الأنابيب(٥٠).وهذا يعني انه وفقا لهذا الرأي ليجوز التلقيح الداخلي حتي بين الزوجين واثناء الحياة الزوجية ولا يجوز التلقيح سواء الداخلي ام الخارجي بعد وفاة احد الزوجين.

وأفتت دائرة الفتوى في أوقاف دبي حول سؤال وجهه إليها بخصوص التلقيح بعد وفاة الزوج بتحريمه(٥١).

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وان لم يشر صراحة إلى مصطلح التلقيح بعد الوفاة(٥٢)،واللجنة الفقية الطبية في الاردن (٥٣)ومجمع البحوث الاسلامية(٥٤).

وان هنالك العديد من أساتذة الفقه وأصول الدين والباحثين فيه قد أيدوا هذا الاتجاه ورأوا عدم جواز لذات الأسباب التي أشار إليها رجال الدين .فيذهب د.محمد حسان عوض،أستاذ الشريعة في إحدى جامعات مصر، الى عدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة ،سواء أكان داخلي أم خارجي،فهو محرم شرعا ومن الكبائر،وفيه شبهة الزنا.

بينما رأى الشيخ عصام الشعار،باحث مصري،إن إشباع غريزة الامومه أحاطها الشارع بسياج منيع هو الزواج ،وبالتالي فذا ما سار الأمر بعيدا عن المظلة الشرعية ،فهنا يتدخل الشارع لحماية الإعراض والأنساب،وإذا كان من حق المرأة إن تشبع غريزة الأمومة ،فان المولود من حقه أيضا إن ينشئ في محضن صحي سليم ولا يعير بأنه ابن سفاح ،وبالتالي لايجوز التلقيح بعد انحلال الرابطة الزوجية بموت الزوج.ويذهب د.عطا عبد العاطي السنباطي ،أستاذ الفقه المصري، إلى عدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة بكافة صوره لانحلال الرابطة الزوجية بالوفاة ،ويرى تجريم هذه العملية ومسالة الطبيب جنائيا لانعدام قصد العلاج(٥٥).

وتخلص د.عائشة احمد،باحثة ليبيه وأستاذه في الفقه الإسلامي،إلى عدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة،للأسباب تلخصها بانحلال الرابطة الزوجية بالوفاة وبالتالي انقطاع النسب فيما بين الزوجين ،إضافة إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي من تحريم مثل هذه العمليات وما أفتى به أكثر الفقهاء،وسدا للذرائع أو حذرا أو احتياطا من اختلاط الأنساب بإلحاق نسب غير مشروع للمتوفى،إضافة إلى عدم تحقق حصول المولود على كافة حقوقه من الميراث في حالة زرع البويضة المخصبة ،للاختلاف في بداية الحياة الإنسانية المعتبرة للجنين(٥٦).

ويوافق د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي و أستاذ الفقه والأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،هذا الاتجاه،ويرى انه لا يجوز تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من إجراء التلقيح بنطفة زوجها المتوفى،معللا ذلك بان علماء الإسلام قد اشترطوا لإجراء التلقيح الاصطناعي في حال قيام عقد الزوجية ،كما أن الطفل على فرض حدوث الحمل لن يرث أباه الذي توفي قبل حدوث الحمل، وإن السماح للأرملة بالتلقيح بنطفة زوجها المتوفى يؤدي إلى أن يتحول التلقيح الاصطناعي من وسيلة لعلاج عقم الزوجية إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة الأم لإحياء ذكرى زوجها، حتى ولو كان ذلك على حساب الشرع و الأخلاق والآداب(٥٧).ويذهب د. صلاح الدين سليم أرقه دان،أستاذ الفقه في غزه ، إلى أن الموت عارض رئيس من عوارض الإرادة، والشريعة الإسلامية تحكم بانقطاع الحياة الزوجية بوفاة أحد الطرفين،

ولذلك لا تجيز الشريعة الإسلامية وكالة المتوفى،على سبيل المثال،فور وفاته، وتقطع ذمته المالية بالوفاة، ولا يبقى منها سوى إيفاء الديون باعتبارها حق من حقوق الغير، والوصية الشرعية،على ألا تكون الوصية لوارث وألا تتجاوز ثلث التركة، فإن تجاوزت احتاجت إلى إجازة أصحاب الحقوق الشرعية من الورثة،ويرى بناءا على ما تقدم عدم جواز تلقيح المرأة بماء زوجها المتوفى،سواء كان المني محفوظاً في حياته بأحد بنوك المني،أو عن طريق الاستخراج فور وفاته(٥٨).ويرى د.رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، باحث إسلامي سعودي و تدريسي ،أنه لا يلزم مما اتفق عليه بعض الفقهاء المسلمين من جواز غسل الزوجة لزوجها المتوفى أو ما قال به الجمهور من جواز غسل الزوج لزوجته المتوفاة ،القول بلزوم جواز التلقيح الاصطناعي لمن مات عنها زوجها بحجة بقاء الزوجية بينها و بين زوجها،ويرى عدم جواز ذلك لأسباب حددها يمكن تلخيصها،من أن الزوجية بالوفاة قد انقطعت حقيقة ولكنها باقية حكما في بعض الأحكام حفاظا على الحقوق التي كانت الزوجية سببا لها، كالعدة والميراث، ولا يلزم ذلك القول بإباحة التلقيح الاصطناعي وجوازه ،أضف إلى ذلك أن عقد الزواج محله حلية الاستمتاع التي من أثارها الإنجاب، فإذا انحل هذا الزواج بالوفاة ، فان ذلك يؤدي إلى رفع الحل الذي صارت به المرأة محلا للزواج، فالزواج سبب مشروع للتكاثر والتناسل، فإن وقع التناسل خلال الحياة الزوجية فلا إشكال في المشروعية، وإن وقع بعد انحلالها فلا يكون مشروعا ،ويرى أن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة، فهو غير معتبر من حيث المقصد الشرعي، وكذلك الزواج سبب شرع لمصالح العباد والتناسل من هذه المصالح، وأية مصلحة تتأتى باستيلاد الزوجة عن طريق التلقيح الاصطناعي بعد وفاة زوجها وانقطاع النكاح حقيقة، وأن التلقيح الاصطناعي يباح للحاجة ولا حاجة هنا لأن الزوجة بإمكانها إشباع غريزة أمومتها بزواجها من رجل آخر بعد انقضاء عدتها وإنجاب أولاد (٥٩).

ومن اساتذة الفقه من يرى ان التلقيح الطبي المساعد هو عملية طبية وضعت لها ضوابط دينية واخلاقية وعملية وفنية في البلاد الاسلامية لهذه الوسائل،ولما كانت الوفاة تعد نهاية للحياة الزوجية

فلا يمكن اخذ مني الزوج لتلقيح زوجته به بعد وفاته(٦٠).ومنهم من يرى ان عقد الزواج ينفسخ وينتهي عندما يتوفى الزوج ، وبالتالي فلا يجوز الانجاب منه (٦١)

إضافة إلى العديد من علماء و أساتذة الفقه واصول الدين في مختلف البلدان العربية الذي رأوا عدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة(٦٢).

كما إن هنالك من اساتذه الفقه الإسلامي العراقيين من ذهب إلى عدم جواز التلقيح اللاحق للوفاة لانقطاع العلاقة الزوجية بالوفاة(٦٣).

ومن خلال استقرائنا للآراء والحجج التي اوردوها اصحاب هذا الاتجاه يمكن للباحث بيان مجمل اسباب التحريم بالنقاط التالية:

١- انقضاء الرابطة الزوجية بالوفاة واعتبار الحي من الزوجين اجنبيا عن المتوفى،وبالتالي الرجوع الى اصالة البراءة في تحريم الفروج .
ويرد على هذه الحجة ان هذه المسالة محل خلاف بين الفقهاء على نحو سبق وان اوضحناه في حينه.

٢- انتفاء الحاجة من العملية ،وهي الحصول على مولود يتيم الاب او الام ،اذ بإمكان الزوج الحي الزواج من اخر والحصول على هذا المولود بطريق الانجاب الطبيعي.
المحاذير التي تترتب على العملية من انتهاك لحرمة المتوفى او كشف العوره او طريقة الحصول على البذرة التناسلية من كلا الزوجين.

المطلب الثاني

موقف فقهاء القانون

أما الفقه القانوني،فنجد أن الاتجاه الغالب له ،لاسيما في البلدان العربية،ينادي بمنع هذه الصورة،بل ويقترح تجريمها والعقاب عليها،في حين أن منهم،لاسيما، فقهاء القانون الجنائي ،يرون خضوع مثل هذه الصورة للتجريم في ظل النصوص وفي مقدمة فقهاء القانون ،نجد الفقهاء الفرنسيون،حيث ذهب جانب منهم إلى معارضة عمليات التلقيح اللاحق للوفاة ،ويرون وجوب منعها بل أنها تعتبر جريمة،ومن ثم، تخضع لطائلة النصوص الجنائية .

وقد استند الفقهاء الفرنسيون في رأيهم إلى أدلة عدة،فندوا من خلالها أسانيد أصحاب الاتجاه القائل بالجواز ،والتي سبق الإشارة إليها،ويمكن إجمال هذه الآراء بما يلي:

١- أن قياس التلقيح اللاحق على حق المرأة التي تعيش بمفردها في التبني ،هوقياس مع فارق،لان المرأة في حالة التبني لا تشارك في إنجاب طفل يتيم، بل تخفف من الآلام الطفل المتبنى ،وبالتالي فان الاعتراف للأرملة بحق التلقيح اللاحق فيه إهدارا للحماية القانونية التي ينبغي إسباغها على المولود بهذه الطريقة والمقررة لغيره من المولودين بطريق الإنجاب الطبيعي أو الاصطناعي حال حياة أبيهم(٦٤).

٢- لا يمكن أن يترك أمر الإنجاب بهذه الطريقة لأهواء الزوجة التي تسعى لإنجاب مولود يحمل اسم زوجها المتوفى ،أما العلاقة الزوجية قد انتهت بالوفاة ولم يعد هناك زواج ،وبالتالي لم تعد هنالك ضرورة علاجية بالتدخل لإنجاب مولود ،لان الهدف من الإنجاب المساعد هو مساعدة زوجان يعانيان من صعوبة الإنجاب،وبالتالي تحقيق هذا الأمل(٦٤).وهذا يعني تحول الإنجاب مجرد وسيلة لإشباع رغبة أنانية للام في إحياء ذرى زوجها المتوفى على حساب القانون(٦٥).

٣- أن التلقيح اللاحق يؤدي إلى الإضرار بالمولود وضياع حقوقه ،لان الطفل سيحرم من أبوين يتيما ،في حين أن من حق هذا المولود أن يعيش في كنف أبوان ولا يجوز حرمانه من ذلك(٦٦).

٤- عدم التوصل إلى تكييف قانوني واضح بخصوص عقد حفظ الخلايا التناسلية الذكرية،والتي لم تكن الزوجة طرفا فيه،وخروج هذه الخلايا من دائرة التعامل المدني أو التجاري يجعل من الصعب إيجاد أساسا قانون لاسترداد هذه الخلايا من قبل الزوجين بعد وفاة الزوج ،إضافة إلى أن التلقيح اللاحق يؤدي إلى الفصل التام بين الزواج والإنجاب ما يؤدي إلى حدوث حمل غير مشروع ،وهذا يعني أن الشرط الوارد في عقد الحفظ الخاص بتسليم المني للزوجة بعد وفاته هو شرط مخالف للنظام العام والآداب العامة لأنه سينسب مولود إلى شخص توفى قبل حدوث الحمل ،أضف إلى ذلك أن في معارضة الفقه لمحاولة تجميد الأجنة ما يؤدي إلى القول بعدم جواز التلقيح اللاحق لوفاة الزوج(٦٧).

٥- أن المولود سيون معرض للحرمان من نسب والده ،إذا ما ولد لأكثر من (٣٠٠) يوم من وقت الوفاة وحسب إحكام القانون الفرنسي ،وبالتالي سوف لا يرث من أبيه(٦٨).

كما ذهب الجانب الكبير من فقهاء القانون المصري وشراحه إلى القول بعدم جواز التلقيح اللاحق بكافة صوره وإشكاله ،وكل علل راية بأسباب محدده ،وان كان التركيز في الكلام منصب على حالة وفاة الزوج فقط دون الزوجة،إلا أن الحكم واحد في صورة وفاة الزوجة ،سواء أكان التلقيح داخليا ام خارجيا ، وسواء إثناء العدة ام بعدها، ولكن خلال استقرا تبريرات هؤلاء الفقهاء بالقول بالمنع يجد أنها لا تخرج عما أشار إليه الفقهاء المسلمون القائلون بالمنع ،وما أشار إليه شراح القانون الفرنسي بخصوص حظر التلقيح اللاحق،حيث أن العلاقة الزوجية تنتهي بوفاة احد الزوجين،على رأيهم ، ما يؤدي إلى حرمان المولود من نسب أبيه إذا ما جاء بعد سنة من تأريخ الوفاة(٦٩).

فيرى البعض تأيد هذا الاتجاه استنادا إلى انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة،والى انتفاء الغرض من العلاج في هذه الحالة،إضافة إلى الإضرار الجسيمة التي ستترتب على القول بإباحة مثل هذه العمليات ومنها الخطأ في تشخيص مني الزوج المتوفى مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وستؤدي إلى فتح باب الشر لا يمكن وضع حد له،إضافة إلى أن مسألة الحمل بعد الوفاة يثير كثي من الشك والريبة حول أسباب الحمل،وفيه تضحية بمصلحة المولود من اجل الاستجابة لرغبة أنانية من

الأرملة والتي يفعلها ستحكم على هذا المولود باليتم،ويرى تحقق مسؤولية الطبيب القائم بالعملية بجريمة ارتكاب فعل فاضح لانتفاء شرط من شرط إباحة العمل الطبي وهي الغرض العلاجي(٧٠).

فيذهب البعض إلى القول بعدم جواز التلقيح اللاحق ،لانتفاء الغرض العلاجي من العملية ،وهي مساعدة تنفي هذا الغرض وتنهي العلاقة الزوجية (٧١) . ويعلل البعض المنع بان هذه الصورة تخدش الشعور الإنساني،وبالتالي يجب تحريمها لأنها ليست في مصلحة الطفل بل ينصب في مصلحة الأرملة في الحصول على تركة زوجها المتوفى . (٧٢) .

ويرى البعض أن عدم الجواز ناتج عن انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة،وبالتالي فلا توجد أية مشروعية في قيام الزوجة في الحفاظ على حيامنه بعد وفاته لانقطاع عمل ابن ادم في الدنيا بعد موته (٧٣).

ويرى البعض عدم جواز هذه الصورة ويشترط ان يتم التلقيحيين الزوجين وان تكون الزوجية قائمة وقت التلقيح وان تكون هي الوسيلة الوحيدة والممكنة لمعالجة العقم (٧٤) .

ويضف البعض أن هذه الصورة محرمة لأنها تلتقي مع الزنا في إطار واحد لعدم وجود وسيلة مشروعة بين المرأة والرجل المتوفى(٧٥).

ويرى البعض أن الإصرار على الإنجاب بعد وفاة الزوج يمثل تعدي على حق المولود نفسه ، لان العلاقة الزوجية انتهت بالوفاة فلا مجال للحديث عنها بهذا الإنجاب(٧٦) .

وغيرهم من فقهاء القانون المصري وشراحه الذين رأوا المنع لانحلال الرابطة الزوجية من جهة ،ومنعا من اختلاط الأنساب من جهة أخرى(٧٧).

ومن فقهاء القانون وشراحه العراقيين من يذهب إلى تأييد هذا الاتجاه.(٧٨) .

ويؤيد البعض عدم جواز هذه الصورة لانتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة ،ويرى ان في ذلك حماية للاجنة المتولدة (٧٩).

ويرى البعض ان عمليات التلقيح الاصطناعي يجب ان تكون في اطار العلاقة الزوجية وان تكون الحيان المستخدمة من الزوج والزوجة وان تزرع في رحم الزوجة لا غيرها ،سواء اكان التلقيح داخلي ام خارجي ،وفقا للترخيص الطبي الممنوح للطبيب استنادا الى رضا الزوجين بقصد العلاج من العقم لديهما وإتباع الطبيب لأصول الفن المتبعة ومن ثم تكون هذه العمليات مباحة(٨٠)

ويذهب الباحث إلى تأييده هذا الاتجاه ،وان كان لنا ملاحظات عن بعض ما قيل بشان المنع من أدلة.فالقول انه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ،قول يمكن الرد علية بأنه لو لم يكن كذلك وان الأنساب محفوظة وان مني الزوج هو ذاته الذي لقحت به زوجته فهل هذا يهني الجواز! أضف إلى ذلك أن اختلاط الأنساب أمر قد يحصل حتى في أحوال الإنجاب الطبيعي ،عندما يتم استبدال مولود بأخر.والقول بولادة طفل يتيم ابتداء فهذا لا يعني عدم إمكانية تصوره لدى الأطفال المولودين، عن طريق الحمل و الإنجاب الطبيعي ،فقد يولد الطفل وهو يتيم ابتداء.

الخاتمة

من خلال البحث امكن التوصل الى النتائج والمقترحات التالية:

اولا: النتائج والخلاصة

١- هنالك اجماع على اعتبار الزوجية قائمة بالفرقة إن كانت طلاقاً رجعياً ،اثناء العدة، وانحلالها قائمة بالقرقة إن كانت طلاقاً بائناً.

٢- إن المعيار السائد قانوناً في اعتبار الانسان متوفى حقيقة هو المعيار الحديث المتمثل بموت الدماغ ومن ثم فان عمليات الاخصاب او الزرع التي تحصل قبل ذلك لا تكون في نطاق الاخصاب اللاحق، إما الوفاة الحكمية عندما يفقد الشخص ولا يعرف مصيره هو بصدور حكم

قضائي باعتباره ميتاً ويكون تاريخ هذا القرار هو تاريخ وفاته فاي عملية اخصاب بالاستعانة بالبذرة التناسلية المحفوظة والعائدة له قبل صدور هذا القرار لا نكون امام اخصاب لاحق

٣- ان الفقهاء المسلمين ،فيما يخص الاخصاب اللاحق للوفاة،على عدة اتجاهات يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- اتجاه يجوزه في كافة فرضياته وصوره وإشكاله سواء اثناء العدة ام بعدها.

ب- اتجاه يجوزه في اثناء العدة وبالنسبة للزوجة عندما يتوفى زوجها دون الزوج عندما تتوفى زوجته.

ت- اتجاه يجوزه في الاخصاب الخارجي دون الداخلي.

ث- اتجاه يجوزه في حالة الزرع او الشتل دون الاخصاب وإثناء العدة.

٤- فان الفقهاء المسلمين في مسالة تحريم الإخصاب اللاحق للوفاة على عدة اتجاهات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- اتجاه يحرمه بكافة صورة وفرضياته وإشكاله سواء اكان المتوفى الزوج ام الزوجة .

ب- اتجاه يحرمه فيما يتعلق بوفاة الزوج سواء إثناء العدة ام بعدها.

ت- اتجاه يحرمه فيما يتعلق بوفاة الزوج إذا ما انتهت عدة المرأة ويجوزه أثنائها.

ث- اتجاه يحرمه فقط في حالة الإخصاب دون الزرع أو الشتل .

ج-اتجاه يحرمه في حالة الإخصاب الداخلي دون الخارجي(الرحم البديل).

ح-اتجاه يشكل على العملية وان لم يشر صراحة الى تحريمها.

خ-اتجاه يرى التحريم من باب الاحتياط الوجوبي.

٥- فقهاء القانون لا يختلفون عن موقف الفقهاء المسلمين من حيث الجواز والمنع لاسيما امام انعدام النص القانوني في معظم البلدان العربية .

٦- إن الاخصاب اللاحق صورة من احدث صور الاخصاب الاصطناعي التي ظهرت في نهاية القرن الماضي واثمرت عن انجاب مواليد لاشخاص متوفين بالاستعانة بما هو محفوظ لهم من حيامن ماخوذة في حياتهم وان امكن عملياً وطبياً اخذ هذه الحيمن بعد وفاتهم بوقت قريب.

٧- إن اهم صور الاخصاب اللاحق تتمثل باخصاب الحيمن بالبيضة او زرع اللقيحة المخصبة وان كان الاول قد يبدو في الاخصاب الداخلي او الخارجي إلا إن الصورة الثانية لايمكن تصورها إلا في الاخصاب الخارجي .

٨- هنالك خلاف فقهي في بيان حالات انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة بين من يرى انها تنحل به وبين ومن لايرى ذلك وبين من يفصل في الامر ويجعل منحلاً بوفاة الزوجة ومستمراً لحين انتهاء العدة بالنسبة للزوج عند وفاة زوجها.

ثانيا:المقترحات

١- عقد مؤتمرات دورية بين كافة المذاهب الاسلامية لتوحيد الرؤى في القضايا المستجدة لاسيما التلقيح بعد وفاة الزوج.

٢- نرى ضرورة تقريب آراء فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية أو توحيدها بخصوص عمليات الإخصاب الاصطناعي لتكون بمثابة أجماع بخصوص هذه القضية مع ضرورة التزام الدول الإسلامية عموماً والعربية خصوصا بتلك الآراء وتشريعها بقوانين خاصة .مع وجوب مراجعة الأطباء المختصين بعمليات الإخصاب الاصطناعي وكذلك الأزواج الراغبين في أجراء مثل هذه العمليات لمراجع الدين وعلماء الشريعة بغية أخذ الفتوى المسبقة بجواز مثل هذه العمليات من عدمها.

٣- تنظيم عمليات التلقيح الاصطناعي بتشريع خاص على غرار الدول الغربية والنص على حظر مثل هذه العمليات.

٤- تقريب آراء فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية أو توحيدها بخصوص عمليات التلقيح الاصطناعي ليكون بمثابة أجماع بخصوص هذه القضية مع ضرورة التزام الدول الإسلامية عموما والعربية خصوصا بتلك الآراء و تشريعها بقوانين خاصة .

٥- مراجعة الأطباء المختصين بعمليات التلقيح الاصطناعي والأزواج الراغبين في أجراء مثل هذه العمليات لمراجعهم وعلماء الدين بغية أخذ الفتوى المسبقة بجواز مثل هذه العمليات من عدمها.

٦- تشريع قانون خاص في العراق ينظم عمليات الإنجاب الاصطناعي والأبحاث على الجين البشري ينظم من بين أحكامه عمليات التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي مع الإشارة فيه إلى تجريم كافة صور التلقيح الجارية خارج إطار العلاقة الزوجية أو الواقعة بعد وفاة الزوج أو الإنفصال بين الزوجين أو الرحم البديل الادمي ام غير الادمي (الحيواني أو الاصطناعي) .

هوامش البحث

١ - - ينظر،السيد علي الحسيني الخامنئي:أجوبة الاستفتاءات،ج٢،المعاملات،بدون ذكر اسم مطبعة أو سنة طبع ، ص٧١.كذلك:د.غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية،دار الارشاد للنشر ،٢٠٠٩ ،ص٢٧٠.

٢- - غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية ،مرجع سابق،ص٢٧٢.كذلك: شهاب الدين الحسيني، السيد شهاب الدين الحسيني:التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة،مجلة فقه أهل البيت (ع) العدد (٢٢)،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ،ص١٢٢.

٣ - غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية ،مرجع سابق،ص٢٧١.

٣- - السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في الحلال والحرام،ج٣،ص٣٢٧.

٥ - -السيد صادق الشيرازي،الحمل ومسالة ،نقلا عن موقعه على شبكة الانترنيت:
www.s-alshirazi.com/library/esdarat/tabiye/17.htm

٦- -موقع المرجع الشاهروردي على شبكة الانترنت:
www.shahroudi.com

٧ - - نقلا عن:غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية مرجع سابق،ص٢٧١-٢٧٢.

٨- نقلا عن موقع سماحته على شبكة الانترنيت:
httpwww.alhikmeh.orgmainlibrary_htmlfqhtebeah10.htm.htm

٩ – محمد يس ،أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس،١٩٩١، ص٨٨.

١٠– نقلا عن:محمد خليل ،علماء مسلمون يتلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي،مقال منشور على شبكة الانترنيت موقع:

www.aawsat.cm/details.asp?issueno

١١– المرجع السابق.

١٢ – نقلا عن :مجلة زهرة الخليج،تقرير منشور فيها بعنوان"الإنجاب من المرحوم جائز"،العدد ١١٤٨،السنة ٢٢–٢٤ في ٢٤–٣–٢٠٠٣،ص٧٠

١٣ – د.جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الطبعة الأولى، (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ١٩٩٤م)، ج٢/ ملزمة ٢٤. وهو موافق لما ذهب اليه محمد يس في مؤلف:ابحاث فقهية طبية معاصرة،مرجع سابق ، ص ١١٥.

١٤ – وقد رد البعض على هذين السببين بالقول إن القول بان قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ولا يوجد دليل على الحرمة انما ينطبق على الأموال إما في مسالة التلقيح فتنطبق عليها قاعدة الأصل في الفروج التحريم ، وان القول بان اثأر الزواج من ميراث وجواز غسل كل من الزوجين للأخر إنما يكون قاصرا على إثبات المدعى به وهي استثناء لا يجوز القياس عليها.ينظر:د.عامر قاسم احمد احمد القيسي،مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ،ط١،الدار العلمية الدولية للنشر – الاردن،٢٠٠١،ص٦٠.

١٥ –د.عبد العزيز الخياط،:حكم العقم في الإسلام،طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية– الاردن ،١٩٨١ م ،ص٣٠–٣١.وقد انتقد د.محمد سيد احمد المسير،أستاذ العقيدة والفلسفة بلية أصول الدين بجامعة الأزهر،هذا الرأي ،ويرى أن مرحلة البويضة المخصبة خارج الرحم لا قيمة لها شرعا،ولا يترتب عليها في حد ذاتها حكم شرعي يتعلق بالنسب ،وان بداية الحياة بالنسبة للجنين لا تكون إلا عندما يكون في الرحم ،كما وان الوفاة تقطع العلاقة الزوجية ولا يجوز ألحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل الوفاة،ولا يجوز الاستناد إلى مسالة جواز غسل احد الزوجين للأخر عندما يتوفى بالقياس على هذه الحالة وإعطائها حكمها ،ولا يجوز الاعتداد برضاء الورثة بعد وفاة الزوج في إجراء هذه العملية لان النسب ليس قائما على الرغبات الشخصية،وغير ذلك من الحجج.في تفاصيلها،ينظر:"الإنجاب من المرحوم جائز "،مجلة زهرة الخليج،مرجع سابق،ص٧٠–٧١.

١٦– – نقلا عن:د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم، منشأة المعارف – الإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص١٢٧.

١٧ –نقلا عن :مجلة زهرة الخليج ،مرجع سابق،ص٧٠.

١٨ – نقلا عن :د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم ،مرجع سابق ،ص١٢٧.

١٩ – لكننا مع ذلك نرى إن بحث هذه المسالة،تلقيح بويضة الزوجة المتوفاة بمني زوجها الحي ،يكون في إطار الرحم البديل وهو خارج نطاق البحث.

٢٠ – د.شوقي زكريا ألصالحي،التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،دار النهضة العربية ،٢٠٠١،ص٤٥.

٢١ –د.شوقي زكريا ألصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،المرجع سابق،ص٤٦.

٢٢ – د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، بدون ذكراسم مطبعة ، ٢٠٠٦،ص٢٠٧.بل يعلل البعض من الفقهاء الفرنسيين القول بجواز التلقيح بعد وفاة الزوج بان رفض الزرع بعد الوفاة سيؤدي الى

زيادة أحزان الزوجة في إن يكون لها طفل م زوجها الذي فارقته نهائيا بالوفاة بل ويتساءل الأستاذ (Barriere) هل إن الزوجة الحامل تجهض نفسها بعد يوم من وفاة زوجها ؟ ويجب على هذا التساؤل بالنفي ويرى أن من الأنسب منطقيا ومسايرة للأخلاق تمكين هذه الزوجة من زرع البويضة الملقحة في حياة زوجها داخل رحمها.نقلا عن:د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم ،مرجع سابق،ص١٤٧.ونرى أن الجواز،بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه لايقتصر على صورة زرع اللقيحة المخصبة في حياة الزوج بعد وفاته بل يشمل ايضا صورة تلقيح المني المحفوظ لدى مراكز الحفظ المختصة ببويضتها بعد وفاة الزوج لاتحاد الحكم في الحالتين وتساوي العلة بينهما إلا وهي الحصول على مولود من مني الزوج المتوفى.

٢٣ – د.احمد محمد لطفي احمد،التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء،دار الفكر الجامعي – الاسكندرية،٢٠٠٦،ص٩٩.

٢٤– د.رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ،ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٦،ص٤١.

٢٥ – د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص٢٠٧–٢٠٨.

٢٦ – د.احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء ،مرجع سابق،ص٩٩–١٠٠.

٢٧ – نقلا عن:د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي–الاسكندرية ٢٠٠٥.،ص٧٠.ذلك:د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص٢٦٦.

٢٨ –نقلا عن:د.شوقي زكريا ألصالحي، الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،مرجع سابق،ص٨٠.

٢٩ – د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم ،مرجع سابق،ص١٣٩.

٣٠ – د.توفيق حسن فرج:التنظيم القانوني لطفل الانابيب،ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون عن طفل الانبوب ،١٩٨٥،ص١٠٤.

٣١ – د.منذر الفضل : مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري،مرجع سابق،ص١١.

٣٢– د.شوقي زكريا ألصالحي، الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق،ص٥٧،٥١.

٣٣ – د.الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، دار الفكر الجامعي– الاسكندريه ،٢٠١١،ص٥٥.

٣٤– مرجع سابق،٨٠–٨١.

٣٥ – د.سعدي إسماعيل البرزنجي،المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الانجاب الجديدة،دار الكتب القانونية ،٢٠٠٩،ص١٠٢.

٣٦– د.علي فوزي إبراهيم: مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون،مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد: الثاني المجلد:الرابع، كانون الأول ٢٠١١،ص٢٥–٢٦.

٣٧ – مع ملاحظة إننا سبق وان أوضحنا ،في المبحث السابق ،إلى إن من الفقهاء من يرى جواز التلقيح اللاحق بعد وفاة الزوج إذا تم إثناء عدة الزوجة ،وهذا يعني انه وفقا لأصحاب هذا الرأي ،فان مثل هذا التلقيح إذا تم بعد انتهاء العدة فانه يكون غير جائزا شرعا ولا قانونا،ويدخل في هذه الفريضة (التلقيح بعد انتهاء عدة الوفاة) ضمن القائلين بالمنع. كما إن البعض من القائلين بالجواز اشترطوا إن تتم العملية استنادا إلى رضا مسبق من الزوج قبل وفاته وانه كان مصرا على إجراء العملية حتى هذه اللحظة سواء أكان هذا الرضا كتابة ام عن طريق الوصية ،وبالتالي فان تخلف الرضا يعني القول بعد جواز أللتلقيح اللاحق للوفاة عند تخلف شرط الرضا .

٣٨– أجوبة استفتاءات على موقع المرجع الحكيم: httpwww.alhikmeh.orgmainlibrary_htmlfqhtebeah10.htm.htm

٣٩ – السيد محمد سعيد الحكيم:فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبيه، ط،بدون ذكر اسم مطبعه، ١٤٢٠ هـ ،ص ٥٠،سؤال ٤٦.

٤٠ – المسائل الطبيه،نقلا عن الموقع:

zainealdeen.com/library/feqah/fayadh/msa2ltb.htm

٤١ – نقلا عن موقعه على شبكة المعلومات:

http://www.wadhy.com/arabic/index.php

٤٢ – نقلا عن: د.غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية ،مرجع سابق ،ص٢٧١ .

٤٣ – موقع سماحته على الانترنت سؤال ٣٩:

httpwww.sistani.orgindex.phpp=525390&id=394&page=4&perpage=10.htm

٤٤– زرع الخصية،ص١٨١–١٨٢. السيد محمد حسن فضل الله ،المسائل الفقهية،ج١،ص٢٧٠ مسالة ٨.سناء الدبسي ،مرجع سابق ، ص ١٩٠.

وهو رأي الشيخ عبد النبي النشابه .نقلا عن الموقع المشار اليه سابقا: http//www.alnashaba.net

٤٥ – السيد محمد رضا السيستاني،وسائل الانجاب الصناعية ،دار المؤرخ العربي –بيروت،٢٠٠٧،ص٤١.

٤٦ – ويلاحظ إن أصحاب هذا الاتجاه هم ،في الغالب ، ممن تبنون الاتجاه القائل بانحلال الرابطة الزوجية بوفاة احد الزوجين ،ومن ثم القول بتحريم أي تلقيح بعد الوفاة.

٤٧ – د.مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه– دمشق ،بدون سنة طبع،ص٣٠–٣١.

٤٨ – استفتاء خاص في ٢١ شباط ٢٠٠٨، نقلا عن: سناء عثمان الدبسي،مرجع سابق،ص١٨٨.

٤٩ – ينظر، أمير فرج يوسف :أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحائق العلمية والإحكام الشرعية والقانونية،دار الكتاب الحديث ،٢٠١٢ ،ص٦٦–٦٧.

٥٠ – نقلا عن الموقع على شبكة الانترنت:

httpwww.lahona.comshow_news.aspxnid=438921&pg=5

٥١ – نقلا عن موقع الاسلام اليوم ،مقال منشور للكاتبة اميرة ابراهيم بنوان"التلقيح الصناعي ..ضوابط شرعية تفتح أبواب الأمل" ، file:///E:/artshow-47-114197.htm

٥٢ – نقلا عن الموقع:

httpwww.feqhweb.comvbt12808.html.htm

٥٣ – وذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨–١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول(أكتوبر) ١٩٨٦م.

٥٤ – حيث افتت بان التلقيح الطبي الخارجي المساعد جائز شرعا إذا كان التلقيح حال قيام الزوجية وبرضا الزوجين .نقلا عن:د.فرج محمد محمد سالم،وسائل الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ،٢٠١٢،ص٥٠٤.

٥٥- في قراره الصادر في ١٧ رجب ١٤٠٦هـ الموافق ٢٧-٣-١٩٨٦ والذي قرر"إن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعا ،لانها لم تصبح امراته،وهذا الفعل محرم شرعا ،لانه وضع حيوانات منوية من رجل في رحم امراة صارت اجنبية عنه فقد قطع الموت بينهما".نقلا عن: د.فرج محمد محمد سالم، وسائل الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه مرجع سابق ، ص١٧٠ .

٥٦ – د.عطا عبد العاطي السنباطي،بنوك النطف والأجنة، ط١،دارالنهضة العربية- لقاهرة ، ٢٠٠١،ص٢٥١-٢٥٢.

٥٧ – د.عائشة احمد سالم حسن،الحمل واحكامه،مرجع سابق،ص١٧٢.

٥٨ – د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي:شروط التلقيح الصناعي الداخلي،بحث منشور على شبكة الانترنت ، الموقع: httpfiqh.islammessage.comNewsDetails.aspxid=4526.htm

٥٩ – استفتاء مقدم له على موقع شبكة الانترنت:

httpwww.saidacity.net_Common.phpID=149&T=Health&PersonID=2.htm

٦٠ – د.رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث ألقاه في دائرة الإفتاء العام،السعودية، في يوم الأربعاء ٢-٤-٢٠٠٨،ص١٢-١٣ ،منشور على الموقع الالكتروني:

www.alnabatieh.comfatawaindex.phpid

٦١- د.سعاد صالح،استاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر،نقلا عن جريدة الشرق الاوسط ،العدد ٨٥٥٧ في ٣-٥-٢٠٠٢،ص٥.

٦٢ – د.احمد طه ريان ،استاذ الفقه وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر السابق،نقلا عن:جريدة الشرق الاوسط ،العدد المشار اليه سابقا،ص٥.

٦٣ –منهم: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونه الدمشقي ، التلقيح واطفال الانابيب وغرس الاعضاء البشرية بين الطب والدين:ط١ ،المطبعة العصرية – بيروت،٢٠٠٦، ص٣٤.وكذلك: ابو زيد، بكر بن عبد الله" طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي"، بحث مقدم للدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بالأردن ،8/2/1407هـ،المجمع،عدد٣/ ج١/١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ص٤٥٥.وكذلك: د.محمد سيد احمد المسير ، أستاذ العقيدة والفلسفة – كلية أصول الدين-جامعة الأزهر. شادية الصادق الحسن ،تدريسية في معهد العلوم والبحوث الاسلامية-جامعة السودان،ص ٩. كما إن العلماء الذين حظروا ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام في الكويت أفتوى بتحريم هذه الطريقة ومنهم عبد الرحمن العوض ود.محمد على البار وآخرون. كذلك، سفيان بن عمر بو رقعة: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز اشبيليا – الرياض، (١٤٢٨هـ)،ص ٥٤.

٦٤ – منهم:د.محمد محروس المدرس،نقلا عن:منذ ر طيب البرزنجي وشاكر علي العادلي:عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية،ط١،مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ ،ص٨٨.د.عارف علي عارف ،مدى شرعية التصرف في الأعضاء البشرية،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة- جامعة بغداد،١٩٩٣، ص ٢٧٤-٢٧٦.د.هاشم جميل،التلقيح الصناعي وزراعة الأجنة،بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ،العدد (٣٣٢) ، ص٩٤.

٦٥ – د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص٢٠٩.

٦٦ –د.شوقي زكريا ألصالحي، الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق،ص٤٧.

٦٧ – هذا الأمر دفع مدير مركز الأخلاق البيولوجية بجامعة بنسلفانيا الأمريكية إلى القول "كيف نحصل على مواليد بدون موافقة الإباء لونهم ماتوا". نقلا عن: د.احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء ،مرجع سابق،ص١٢٣.

٦٨ – د.احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء ،مرجع سابق،ص١٠٠.

٦٩ –د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص٢٠٩-٢١٠.

٧٠ –د.شوقي زكريا ألصالحي، الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ،مرجع سابق،ص٤٨.

٧١ – استنادا للمادة (١٥) من القانون ر قم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٧٢ – د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم ،مرجع سابق،ص١٢٩-١٣٠.

٧٣ – د.احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء ،مرجع سابق،ص١٠٢.وكذلك، د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص٢١٢.

٧٤ – د.سميره عايد الديات، د.سميرة عايد الديات:عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع ،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧،ص١٨١.

٧٥ – د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،مرجع سابق،ص٧١.

٧٦ – د.فرج محمد محمد سالم، وسائل الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه ،مرجع سابق،ص ١٧٠-١٧١.

٧٧ – د.محمود سعد شاهين: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها ،دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص١١٠.

٧٨ – د.سعيد سعد عبد السلام:فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٤٣.

٧٩ – منهم: محمد عبد الوهاب الخولي ،وعلي حسن نجيده،وعصام فريد عدوي،حيث يرون إن المنع أساسه انقطاع الرابطة الزوجية بالوفاة،وان التلقيح الاصطناعي بين الزوجين هو استثناء من الأصل العام (عدم الجواز)،و بالتالي ليجوز التوسع فيه ،إضافة إلى إن قانون المواريث المصري يشير إلى وجوب تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث أو الحكم باعتباره متوفى لاستحقاق الإرث .نقلا عن: د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،مرجع سابق ، ص٧١ ، هامش (٤).

٧٨ – د.عامر قاسم احمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ،مرجع سابق،ص٦٠-٦٣.

٧٩- مهند بنيان صالح المفرجي ، مهند بنيان صالح المفرجي،الحماية القانونية لأجنة التلقيح الصناعي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق –جامعة النهرين،٢٠٠٥م.

ص٦٢.ومن القائلين بعدم الجواز: رائده محمد محمود النجماوي:عقد التلقيح الصناعي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل ،٢٠١٢،ص١٥٠-١٥١.

٧٩ انس محمود خلف الدعبار، انس محمود خلف الدعبار، التلقيح الصناعي،بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الاول (التشريعات الصحية ،سبل تفعيلها وتطويرها)،منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة الموصل ،ص٦٥٥.

المصادر

١- ٣٩ – – السيد محمد سعيد الحكيم:فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبيه، ط،بدون ذكر اسم مطبعه، ١٤٢٠ هـ .

٢- انس محمود خلف الدعبار، انس محمود خلف الدعبار، التلقيح الصناعي،بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الاول (التشريعات الصحية ،سبل تفعيلها وتطويرها)،منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة الموصل.

٣- رائده محمد محمود النجماوي:عقد التلقيح الصناعي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل ،٢٠١٢

٤- السيد علي الحسيني الخامنئي:أجوبة الاستفتاءات،ج٢،المعاملات،بدون ذكر اسم مطبعة أو سنة طبع.
٥- د.غسان جعفر، اطفال الانابيب والتلقيح الصناعي بين الطب والاديان السماوية،دار الارشاد للنشر ،٢٠٠٩.
٦- شهاب الدين الحسيني، السيد شهاب الدين الحسيني:التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة،مجلة فقه أهل البيت (ع) العدد (٢٢)،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧- د.محمود سعد شاهين: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها ،دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ،٢٠٠٥
٨- د.سميره عايد الديات، د.سميرة عايد الديات:عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع ،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧
٩- السيد عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام في الحلال والحرام،ج٣.
١٠- محمد يس ،أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،دار النفائس،١٩٩١.
١١- د.جاد الحق علي جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الطبعة الأولى، (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ١٩٩٤م)، ج٢/ ملزمة ٢٤.
١٢- د.شوقي زكريا ألصالحي،التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية،دار النهضة العربية ،٢٠٠١.
١٣- د.محمود احمد طه، الإنجاب بين والمشروعية والتحريم، منشأة المعارف – الإسكندرية ،٢٠٠٨.
١٤- د.عامر قاسم احمد احمد القيسي،مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ،ط١،الدار العلمية الدولية للنشر –الاردن،٢٠٠١.
١٥- د.عبد العزيز الخياط،:حكم العقم في الإسلام،طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية- الاردن ،١٩٨١ م.
١٦- د.حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، بدون ذكراسم مطبعة ، ٢٠٠٦.
١٧- د.رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ،ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
١٨- د.احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال إلاطباء واراء الفقهاء ،
١٩- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية ،٢٠٠٥.
٢٠- مهند بنيان صالح المفرجي ، مهند بنيان صالح المفرجي،الحماية القانونية لأجنة التلقيح الصناعي،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق -جامعة النهرين،٢٠٠٥م.
٢١- منذ ر طيب البرزنجي وشاكر علي العادلي:عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية،ط١،مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ
٢٢- .د.عارف علي عارف ،مدى شرعية التصرف في الأعضاء البشرية،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة- جامعة بغداد،١٩٩٣
٢٣- .د.هاشم جميل،التلقيح الصناعي وزراعة الأجنة،بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ،العدد (٣٣٢) .

د.رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني أحكام الجنين المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث ألقاه في دائرة الإفتاء العام،السعودية، في يوم الأربعاء ٢-٤-٢٠٠٨،ص١٢-١٣ ،منشور على الموقع الالكتروني:

www.alnabatieh.comfatawaindex.phpid

٢٣- – د.مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، مطبعة طربيه- دمشق ،بدون سنة طبع.

٢٤ - أمير فرج يوسف :أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحائق العلمية والإحكام الشرعية والقانونية،دار الكتاب الحديث ،٢٠١٢.

٢٥- د.الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، دار الفكر الجامعي- الاسكندريه ،٢٠١١.

٢٦ – د.سعدي إسماعيل البرزنجي،المشاكل القانونية الناجمة عن تكنلوجيا الانجاب الجديدة،دار الكتب القانونية ،٢٠٠٩،ص١٠٢.

٢٧ – –د.علي فوزي إبراهيم: مدى مشروعية أطفال الأنابيب بين الفقه الإسلامي والقانون،مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدد: الثاني المجلد:الرابع، كانون الأول ٢٠١١